تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــــول

مشروع قانون رقم :14.10

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

الأمانـــة العامـــــة
- قســم اللجـــان -

الـولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

عرض هذا المشروع قانون على أنظار اللجنة خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 10 دجنبر 2010 برئاسة السيد علي سالم الشكّاف وحضور

السيد الطيب الفاسي فهري وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تقديم مساعدة فنية في المجال القانوني للبلدان الإفريقية بغية تعزيز خبرتها القانونية وقدرتها على التفاوض في الميادين المتعلقة بتدبير الدين وبالعقود المتعلقة بالموارد الطبيعية وباتفاقيات الاستثمار، وكذلك بالمعاملات المرتبطة بالتجارة والأعمال. كما أنها تساعد على حماية الدول الأقل خبرة من تدخل الصناديق الانتهازية "les fonds vautours"، وتقديم الخبرات اللازمة لفض النزاعات الناشئة ضد الدائنين.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بإيداع وثيقة المصادقة العاشرة لدى الكتابة العامة للبنك الإفريقي للتنمية بصفته الوديع المؤقت لهذه الاتفاقية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 14.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة تقديم
بشأن إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني

وقعت بلادنا بتاريخ 12 شتنبر 2008 على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني .

و تهدف هذه الآلية القانونية إلى تقديم مساعدة فنية في المجال القانوني للبلدان الإفريقية بهدف تعزيز خبرتها القانونية و قدرتها على التفاوض في الميادين المتعلقة بتدبير الدين و بالعقود المتعلقة بالموارد الطبيعية و باتفاقيات الاستثمار وكذلك بالمعاملات المرتبطة بالتجارة والأعمال.

كما تهدف إلى حماية الدول الأقل خبرة من تدخل " الصناديق الانتهازية les Fonds vautours" و تقديم الخبرات اللازمة لفض النزاعات الناشئة ضد الدائنين.

و قد نصت المادة 16 من الاتفاقية على أن تمنح كافة الدول الأعضاء في "التسهيل" على ترابها الوضع القانوني و الحصانات و الإعفاءات و الامتيازات و التنازلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كما يجب على أطراف الاتفاقية و عند إيداع وثيقة المصادقة عليها أن يحددوا المبلغ المخصص لمساهماتهم التي يجب أن تدفع بواسطة عملة قابلة للتحويل.

وقد نصت المادة 27 من الاتفاقية في بندها أن هذه الأخيرة " تعرض للإمضاء من الأطراف المتعاقدة أو باسمها و يجب أن تكون موضوع مصادقة أو قبول أو إقرار". و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مع إيداع وثيقة المصادقة العاشرة لدى الكتابة العامة للبنك الإفريقي للتنمية بصفته الوديع المؤقت لهذه الاتفاقية.

و ستضمن المملكة المغربية و وثائق مصادقتها على هذه الاتفاقية إعلانا تفسيريا بشأن البند "ب" من المادة الرابعة المتعلقة بصفة العضو.

مشروع قانون رقم 14.10
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2010 - 1431

مشروع قانون رقم 14.10
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008

مادة فريدة

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008.

*

* *

اتفاقية

إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني

الدول والمنظمات الدولية

أطراف هذه الاتفاقية

اتفقت الأطراف الموقعة أسفله على ما يلي:

بالرجوع إلى إعلان وزراء المالية الأفارقة بتاريخ 02 يونيو 2003 حول الإعانة والتجارة والدين وصندوق النقد الدولي وفيروس فقدان المناعة المكتسبة والذي دعوا بمقتضاه إلى الإنشاء السريع لتسهيل قانوني للمساعدة الفنية يهدف إلى إعانة الدول الفقيرة الأكثر مديونية بإفريقيا لمعالجة قضايا النزاعات مع الدائنين؛

ووعيا منها بان هذه النزاعات تعوق تحقيق الأهداف الرئيسية لمبادرة الدول الإفريقية الفقيرة الأكثر مديونية، وذلك بالتقليص الفعلي من أثار خفض ديون هذه الدول والتسبب في عدم توازن غير عادل بين الدائنين؛

وتذكيرا بهذا الصدد بان اللجنة الاقتصادية من اجل إفريقيا قد دعت إلى إنشاء تسهيل قانوني للمساعدة الفنية وللتدخل السريع و المستقل عن مؤسسات بروتون وودز, والذي سيمكن البلدان الإفريقية من استباق النزاعات وتجنبها أو تحسين نسب النجاح في هذه المتابعات القضائية؛

وتذكيرا بقرار المؤتمر الوزاري الإفريقي لفبراير 2007 المنظم من طرف البنك الإفريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة, حول موضوع تدبير الموارد الطبيعية بإفريقيا من اجل النمو والحد من الفقر، الذي أقر بالفوارق الموجودة بين كل من الدول الإفريقية والدول المصنعة فيما يتعلق بالقدرة على التفاوض بشان عقود استخراج الموارد الطبيعية والذي أطلق في هذا الصدد النداء بهدف إنشاء تسهيل من اجل اعانة الدول الإفريقية على تطوير خبراتها وقدراتها على التفاوض و إبرام عقود منصفة وعادلة لتدبير الموارد الطبيعية الإفريقية و كذا الأنشطة الاستخراجية ؛

واعترافا بأن الدول الإفريقية تتوفر على خبرة محدودة في مجال النزاعات مع الدائنين وفي المعاملات التجارية المعقدة، وبأن قدرتها على الحصول على مثل هذه الخبرة تبقى محدودة من جراء اكراهات مالية ومؤسساتية كبيرة؛

واقتناعا منها بأن توازنا حكيما بين الحقوق والالتزامات في مجال النزاعات مع الدائنين وفي المعاملات التجارية المعقدة و اتفاقيات الاستثمار وعقود استغلال الموارد الطبيعية لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان كل أطراف هذه المعاملات على دراية كاملة بحقوقها وواجباتها المتعلقة بهذه المعاملات ويتوفرون على فرص متساوية للحصول على استشارات قانونية فطنة؛

وإخذا بالاعتبار الجهود الحميدة للبنك الإفريقي للتنمية، الهادفة إلى دعم إنشاء تسهيل إفريقي للدعم القانوني،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

الإنشاء

تم إنشاء بمقتضى هذه الاتفاقية مؤسسة قانونية دولية تحمل اسم "التسهيل الإفريقي للدعم القانوني " المشار إليها فيما يلي بـ " التسهيل" و التي ستزاول مهامها طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

الغاية والوظائف

1. تتمثل أهداف "التسهيل" فيما يلي:
   أ. تقديم خدمات واستشارات قانونية للبلدان الأفريقية في إطار نزاعاتها مع الدائنين
   ب. تقديم مساعدة فنية في المجال القانوني للبلدان الإفريقية بهدف تعزيز خبرتها القانونية وقدرتها على التفاوض في الميادين المتعلقة بتدبير الدين، بالعقود المتعلقة بالموارد الطبيعية و الأنشطة الاستخراجية وباتفاقيات الاستثمار وكذلك بالمعاملات المرتبطة بالتجارة والأعمال.
   ج. تدعيم وتسهيل استعمال الوسائل والمساطر القانونية في مسلسل تنمية البلدان الإفريقية.

2. لتحقيق أهدافه، يقوم "التسهيل" بالوظائف والأنشطة التالية :
   أ. تحديد الخبرة القانونية اللازمة لحل النزاعات مع الدائنين، ولتدبير الدين، وللعقود المتعلقة بالموارد الطبيعية و الأنشطة الاستخراجية وكذا لاتفاقيات الاستثمار.
   ب. وضع رهن تصرف الدول الإفريقية موارد مالية بهدف مساعدتها فيما يخص النزاعات الجارية ضد دائنيها.
   ت. وضع رهن تصرف الدول الإفريقية موارد مالية بهدف مساعدتها خلال التفاوض في المعاملات التجارية المعقدة على أساس دفع مصاريف الأتعاب من طرف الدولة أو دفع مسبق لهذه الأتعاب من طرف "التسهيل".
   ث. استثمار وتنظيم تكوين مستشارين قانونيين منتمين للدول الإفريقية الأعضاء في "التسهيل" بهدف تمكينهم من اكتساب الخبرة القانونية اللازمة في مجال النزاعات ضد الدائنين /الصناديق الانتهازية.
   ج. وضع تحت تصرف البلدان الإفريقية الأعضاء في "التسهيل" مساعدة فنية قانونية غير تلك المقدمة في مجال النزاعات.
   ح. وضع وتحيين قائمة لمكاتب محامين مختصين وخبراء قانونيين لتمثيل الدول الإفريقية الأعضاء في "التسهيل" الخائضين في نزاعات مع الدائنين وفي تفاوض بشان معاملات تجارية معقدة.
   خ. تطوير نظام وقاعدة معلوماتية تسمح بالحصول والولوج للأحكام السابقة الصادرة في نزاعات نشأت بين دائنين ضد مدينين ذوي سيادة.
   د. دعم فهم أفضل في البلدان الإفريقية للقضايا المتعلقة بالتعريف و بحل المشاكل المتعلقة بالنزاعات مع الدائنين تخص مدينين ذوي سيادة ضد صناديق انتهازية، وكذا بمفاوضات تتعلق بمعاملات تجارية معقدة وخاصة في مجال العقود المتعلقة بالموارد الطبيعية.
   ط. القيام ببعض الأنشطة والمهام الأخرى تدخل في إطار دعم أهداف "التسهيل".

المادة الثالثة

النظام القانوني

يأخذ "التسهيل" شكل مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة حسب قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المشار إليها لاحقا " بالدول المشاركة" ويتمتع بالخصوص بالأهلية القانونية:

أ. لإبرام العقود و الاتفاقيات الأخرى؛

ب. لاقتناء و التصرف في المنقولات و العقارات؛

ج. لأن يكون طرفا في المسطرة القضائية و في أشكال أخرى لمساطر قانونية و إدارية.

المادة الرابعة

صفة العضو

1. يمكن أن يكون عضوا في " التسهيل":
   أ. جميع الدول الأعضاء في البنك الإفريقي للتنمية ؛
   ب. أية دولة أخرى ؛
   ج. البنك الإفريقي للتنمية؛
   د. أي منظمة دولية أو مؤسسة أخرى.
2. يحدد مجلس الحكامة الشروط المؤهلة للحصول على صفة العضوية في " التسهيل ".
3. يجب على كل دولة أو منظمة دولية أخرى لم توقع على هذه الاتفاقية قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ وترغب في أن تصبح عضوا ب "التسهيل " أن تنخرط أولا في هذه الاتفاقية، وذلك بإيداع أداة الانضمام لدى الوديع المؤقت للمودعين.

المادة الخامسة

مقر "التسهيل"

1. يقع مقر "التسهيل" على تراب دولة مشاركة يتم تعيينها من طرف مجلس الحكامة.
2. يجب على الدولة المشاركة، التي يقع مقر "التسهيل" على ترابها، أن توقع اتفاقية مع "التسهيل" "اتفاقية المقر"، وان تتخذ جميع التدابير اللازمة لجعلها نافذة على ترابها .
3. يجب أن توقع اتفاقية المقر في ظرف تسعين (90) يوما ابتداءا من تاريخ الاجتماع الأول لمجلس حكامة " التسهيل" وتصبح فور إمضائها نافذة وملزمة قانونيا.

المادة السادسة

الموارد المالية

1. تتكون الموارد المالية "للتسهيل" من:

أ- المساهمات الطوعية لـــ : (1) الدول المشاركة، (2) المنظمات الدولية الموقعة لهذه الاتفاقية باستثناء البنك الإفريقي للتنمية ، (3) الدول الغير المشاركة، (4) الكيانات الخاصة المقبولة من طرف مجلس الحكامة .

ب- المبالغ المحصلة من الدخل الصافي للبنك الإفريقي للتنمية.

ج- الدخل المتراكم "للتسهيل" انطلاقا من صندوقه للمبالغ المحصلة والدي يضم الدخل المحصل عليه من الفوائد، ومن الأداءات ، ومن مدا خيل مبيعات الأصول و المنشورات .

2. عند إيداع وثيقة المصادقة على "التسهيل"، يجب على أطراف هذه الاتفاقية وبقية المساهمين في الموارد المالية "للتسهيل" المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل أن يحددوا المبلغ المخصص لمساهمتهم. يجب أن تدفع هذه المساهمة بواسطة عملة قابلة للتحويل.

3. إن أطراف هذه الاتفاقية ليسوا ملزمين بتقديم أي دعم مالي " للتسهيل" باستثناء المساهمات الطوعية و بالإضافة إلى ذلك فإنهم ليسوا مسؤولين فرديا أو جماعيا عن الديون، عن الخصوم و عن التزامات " التسهيل".

المادة السابعة

التنظيم وهيكل التسيير

أجهزة "التسهيل" هي مجلس الحكامة و مجلس التسيير، والمدير والعاملون اللازمون للاضطلاع بمهامه وأنشطته.

المادة الثامنة

مجلس الحكامة : السلطات

1. تسند جميع سلطات " التسهيل" لمجلس الحكامة .
2. يمكن لمجلس الحكامة أن يفوض كل سلطاته لمجلس التسيير باستثناء سلطات:
   أ. تعيين أعضاء مجلس التسيير.
   ب. تعيين مراقبي الحسابات الخارجيين عن "التسهيل" و المكلفين بمراجعة حساباته و المصادقة على الحصيلة وحساب المداخيل و النفقات لهذا " التسهيل".
   ج. الترخيص لإعادة تجديد الموارد المالية " للتسهيل".
   د. تطوير أهداف و وظائف " التسهيل".
   ه. اعتماد سياسات " التسهيل"
   و. تعديل هذه الاتفاقية.
   ر. تمديد أو تقليص مدة أو تاريخ انتهاء " التسهيل"
   ح. اتخاذ القرار بشان الإيقاف النهائي لمعاملات " التسهيل" و توزيع أصوله.

المادة التاسعة

مجلس الحكامة :التركيبة والتمثيل

1- يتكون مجلس الحكامة من اثني عشر (12) عضوا، يتم تعيينهم من طرف الدول المشاركة و البنك الإفريقي للتنمية و المنظمات الدولية الأطراف في هذه الاتفاقية غير البنك الإفريقي للتنمية.

2- يمثل خمسة (5) أعضاء الدول المشاركة التي يجب أن تكون دولا أعضاء إقليمية للبنك الإفريقي للتنمية. يمثل هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) الجهات الخمسة لإفريقيا، و يتم تعيينهم على أساس التداول بين الدول المشاركة من كل جهة ، ويمثل أربعة (4) أعضاء الدول المشاركة والتي هي في نفس الوقت ذات عضوية بمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) ،ويمثل عضو (1) الدول غير الأعضاء بمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و يمثل عضو (1) البنك الإفريقي للتنمية و يمثل عضو (1) بقية المنظمات الدولية أطراف هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

مجلس الحكامة : المسطرة

1. يجتمع مجلس الحكامة بمقر " التسهيل" أو بأي مكان آخر يقرره. و يجتمع مرة واحدة في السنة إلا إذا تطلبت أعمال " التسهيل" عقد اجتماعات أخرى.
2. .يجتمع مجلس الحكامة بدعوة من مدير " التسهيل" أو بطلب من ثلثي(2/3) أعضاء مجلس الحكامة
3. يتمثل النصاب بالنسبة لكل اجتماع لمجلس الحكامة في ثلثي الأعضاء
4. يعتمد مجلس الحكامة ضوابط مساطره الخاصة به.

المادة الحادية عشرة

مجلس التسيير:السلطات والمهام

1- يمارس مجلس التسيير جميع السلط و المهام التي يفوضها له مجلس الحكامة أو التي تخولها له هذه الاتفاقية و هو مكلف بتسيير العمليات العامة " للتسهيل". يقوم مجلس التسيير خاصة بـ:

ا - تعيين مدير " التسهيل"؛

ب - المصادقة على الميزانيات السنوية وبرامج العمل السنوية "للتسهيل"؛

ث- إعداد النظام الداخلي و التنظيمات و مساطر " التسهيل"؛

ج- عرض الاقتراحات المتعلقة بإعادة تجديد الموارد المالية " للتسهيل" على مجلس الحكامة .

المادة الثانية عشرة

مجلس التسيير :التركيبة

1- يتكون مجلس التسيير من خمسة (5) أعضاء يعينهم مجلس الحكامة. مدير " التسهيل" له حق العضوية بمجلس التسيير لكن دون أن يتمتع بحق التصويت.

2- أعضاء مجلس التسيير أشخاص يتحلون بأخلاق حسنة ويتمتعون بكفاءات في الميادين القانونية و المالية و كذا في مجال التنمية. و يتوفرون على مقعد بصفتهم الشخصية و ليس بوصفهم ممثلين للدول المشاركة أو للمنظمات الدولية أطراف هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

مجلس التسيير :المسطرة

1- يجتمع مجلس التسيير بمقر " التسهيل" أو بأي مكان أخر يقرره. و يجتمع مرتين في السنة الا إذا ما تطلبت أعمال " التسهيل" عقد اجتماعات أخرى .

2- اجتماعات مجلس التسيير تعقد بدعوة من مدير " التسهيل" أو بطلب من ثلاثة أعضاء على الأقل.

3- يتكون نصاب مجلس التسيير من ثلاثة أعضاء حاضرين في الاجتماعات.

4- يعتمد مجلس التسيير ضوابط مساطره الخاصة به .

المادة الرابعة عشرة

المدير والعاملون

1- المدير هو رئيس " التسهيل " وهو الذي يتولى إدارته اليومية. يعين المدير من طرف مجلس التسيير.و يجب أن يتحلى المدير بأخلاق حسنة و يتمتع بكفاءات في الميادين المتعلقة بالجوانب القانونية لتدبير الدين و بإبرام العقود المتعلقة بالموارد الاستخراجية أو بالمعاملات التجارية و كذلك تجربة مهنية و تسييرية متميزة.

2- يبلغ المدير مجلس التسيير بما يتعلق بسير و تدبير " التسهيل" طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية و قرارات مجلس الحكامة و مجلس التسيير.

3- يحضر المدير في اجتماعات مجلس التسيير بوصفه عضوا بقوة القانون في هذا المجلس و دون أن يتمتع بحق التصويت

4- مدة ولاية المدير خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

5- يعين المدير العاملين اللازمين حسب الضرورة للقيام بمهام و أنشطة " التسهيل".

المادة الخامسة عشرة

التفاهم حول التعاون

يمكن " للتسهيل" إبرام اتفاقيات تعاون مع مؤسسات أخرى، ولهذا الغرض يمكن " للتسهيل" أن يستقبل خبراء و عاملي مؤسسات أخرى على أساس الاستعارة أو الإلحاق.

المادة السادسة عشرة

الحصانات – الإعفاءات – الامتيازات – التسهيلات والتنازلات

تتخذ جميع الدول المشاركة طبقا لقوانينها الوطنية التدابير القانونية أو الإدارية اللازمة لتمكين " التسهيل" من إنجاز مهامه و تحقيق أهدافه .

لهذا الغرض، تمنح كافة الدول المشاركة " التسهيل" على ترابها الوضع القانوني و الحصانات و الإعفاءات و الامتيازات و التسهيلات و التنازلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتقوم بإبلاغ " التسهيل" بالإجراءات المتخذة لهذه الغاية.

المادة السابعة عشرة

الدعاوى أمام القضاء

يتمتع " التسهيل" بالحصانة القضائية فيما يتعلق بكل أنواع الدعاوى إلا إذا ما تعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن ممارسة صلاحياته في الاقتراض ، حيث لا يمكن متابعته إلا أمام محكمة تتواجد على تراب الدولة المشاركة التي يوجد بها مقر " التسهيل"، أو على تراب دولة مشاركة عضو أو غير عضو يكون "التسهيل" قد قام فيه بتعيين عون مكلف بتلقي الدعاوي القضائية و الابلاغات ، أو قام فيه بإصدار أو ضمان قيم .

إلا انه لا يمكن رفع أية دعوى ضد " التسهيل" من طرف أعضاء أو أشخاص يتصرفون لحساب هاته الدول أو لهم عليها ديون.

المادة الثامنة عشرة

عدم قابلية الممتلكات و الموجودات المالية للحجز

1- تعفى الممتلكات والموجودات المالية " للتسهيل" أينما وجدت وكيفما كان مالكوها من:

أ- التفتيش، الاستيلاء، الانتزاع, المصادرة، التأميم و كافة أشكال الحجز أو وضع اليد من طرف السلطات التنفيذية والتشريعية.

ب- الحجز التنفيذي و الحجز التوقيفي و إجراءات التنفيذ ما لم يصدر إيقاف نهائي لسير " التسهيل" .

2- من اجل مقتضيات المادة 18، تشمل مصطلحات "ممتلكات و موجودات "التسهيل " الممتلكات و الموجودات التي تخص أو يمتلكها " التسهيل"، و كذلك الودائع و الأموال الموكولة إليه لإنجاز أعماله العادية.

المادة التاسعة عشرة

الإعفاءات المتعلقة بالأملاك و الموجودات والعمليات

1- لتمكين " التسهيل" من تحقيق أهدافه و إنجاز مهامه حسب الضرورة، يجب على كل دولة مشاركة أن تتخلى و تمتنع عن أي تقييد إداري أو مالي أو من أي نوع آخر من شأنه أن يعرقل بأي شكل من الأشكال السير العادي "للتسهيل" أو يحدث ضررا بعملياته.

2- لهذا الغرض، يعفى " التسهيل" و ممتلكاته و موجوداته وعملياته و أنشطته من التنظيمات و الإشراف والمراقبة و تأجيل الدفع وكذا من القيود ذات الطبيعة التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو الجبائية أو النقدية كيفما كانت طبيعتها.

المادة العشرون

حصانات الأرشيف

1- لا يمكن انتهاك أرشيف " التسهيل" وبصفة عامة الوثائق التي يمتلكها أو التي بحوزته أينما وجدت.
لكن هذه المادة لا تنطبق على الوثائق الصادرة في إطار الدعاوى القضائية أو مساطر التحكيم التي يكون " التسهيل" طرفا فيها.

2- دون المساس بالصبغة العامة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن الوثائق التي هي في حوزة " التسهيل" و التي تحتوي على مقتضيات سرية لا يمكن تقديمها في إطار المساطر القضائية و التحكيمية.

المادة الحادية والعشرون

الامتيازات في مجال الاتصالات

تطبق كل دولة مشاركة على الاتصالات الرسمية "للتسهيل" النظام و النسب التفضيلية التي تطبقها على الاتصالات الرسمية لبقية المنظمات الدولية.

المادة الثانية والعشرون

حصانات و امتيازات و إعفاءات العاملين

1- جميع أعضاء مجلس الحكامة و أعضاء مجلس التسيير و المدير و الموظفين و أعوان " التسهيل" و الخبراء و المستشارين اللذين ينجزون مهاما لحسابه:

- يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي ينجزونها بصفتهم الرسمية .
- يتمتعون بالحصانة المتعلقة بالأحكام التي تحد من الهجرة و إجراءات تسجيل الأجانب وإذا لم يكونوا من مواطني الدولة المشاركة حيث يمارسون مهامهم، فإنهم يتمتعون بالحصانة المتعلقة بالتزامات الخدمة المدنية أو العسكرية و بالتسهيلات في نظام الصرف المعترف بها من طرف الدول المشاركة للممثلين و الموظفين و الأعوان من نفس الدرجة من دول مشاركة أخرى أو من منظمات دولية أخرى .
- يستفيدون عندما لا يكونون من المواطنين أو المقيمين الدائمين بالدولة المشاركة التي يزاولون بها مهامهم، من التسهيلات في التنقل و في المعاملة الممنوحة للممثلين و الموظفين و الأعوان من نفس الدرجة لدول مشاركة أو لمنظمات دولية أخرى.

2- يتمتع كل من المدير و العاملين " بالتسهيل" ب :

- حصانة التوقيف أو الاعتقال، التي لا تنطبق في حالة المسؤولية المدنية على إثر حوادث السير أو مخالفة قانون السير.
- الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الأجور و المستحقات المدفوعة من طرف " التسهيل".

3- يمكن لدولة مشاركة عند إيداع وثيقة موافقتها أو انخراطها لحسابها أو لحساب تقسيماتها السياسية أن تسجل تحفظاتها بخصوص حقها في فرض الضرائب على أجور و مستحقات مواطنيها أو المقيمين الدائمين على ترابها.

المادة الثالثة والعشرون

التنازل على الحصانات و الامتيازات

إن الحصانات و الامتيازات المذكورة بهذه الاتفاقية تم منحها لأجل مصلحة " التسهيل". يمكن لمجلس تسيير " التسهيل" في حدود الشروط و الإمكانيات التي يحددها أن يتنازل عن الحصانات و الامتيازات عندما يعتبر أن مصلحة " التسهيل" تستدعي ذلك.

يتمتع مدير" التسهيل" بحق و إلزامية رفع الحصانة الممنوحة لموظف أو لعون أو لخبير "بالتسهيل" و ذلك إذا اعتبر أن الحصانة تعيق سير القضاء و أنه يمكن رفعها بدون أن يلحق ذلك ضررا بمصالح " التسهيل".

المادة الرابعة والعشرون

الحصانة الجبائية

1- يعفى " التسهيل" و ممتلكاته و موجوداته و مداخليه و عملياته و معاملاته من جميع الضرائب المباشرة و من جميع الرسوم الجمركية .

2- من دون المساس بالمقتضيات العامة للفقرة الأولى من هذه المادة تتخذ كل دولة مشاركة كافة التدابير اللازمة لإعفاء الممتلكات و الموجودات لمؤسسة التسيير، و المعدات و المعاملات و الفوائد و العمولات و المداخيل و عائدات الاستثمار ومختلف أشكال العملات من كل أشكال الضرائب والرسوم الجمركية والأعباء والخصوم والضرائب من أي نوع بما في ذلك الطوابع الجبائية و الرسوم على الوثائق المخصومة أو المفروضة على ترابها

3- ويعفى " التسهيل" كذلك من كل التزام متعلق بالأداء أو الخصم أو استخلاص أية ضريبة أو حق.

المادة الخامسة والعشرون

إعفاءات الجبائية، تسهيلات مالية ،امتيازات و تنازلات

تمنح كل دولة مشاركة " التسهيل" نظاما مناسبا مماثلا للذي تمنحه للمنظمات الدولية الأخرى ، كما أنها تمنح " التسهيل" نفس الإعفاءات الجبائية و التسهيلات المالية و الامتيازات و التنازلات التي تمنحها للمنظمات الدولية أو لبقية المؤسسات الأخرى .

المادة السادسة والعشرون

التأويل وفض النزاعات

1. تؤول هذه الاتفاقية على ضوء أهدافها الرئيسية المتمثلة في تمكين " التسهيل" من ممارسة مهامه بشكل كامل و فعال ومن تحقيق أهدافه.
2. يكون لكل من النص الانكليزي والفرنسي للاتفاقية نفس الحجية.
3. يتم عرض أي نزاع ينشب بين أطراف هذه الاتفاقية أو بين " التسهيل" وطرف من هذه الاتفاقية إذا ما تعلق الأمر بتأويل أو تطبيق احد أحكام هذه الاتفاقية على مجلس الحكامة ، الذي يتخذ قرارا نهائيا يلتزم به الأطراف.

المادة السابعة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

1. تعرض هذه الاتفاقية للإمضاء من الأطراف المتعاقدة أو باسمها ويجب أن تكون موضوع مصادقة أو قبول او إقرار.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إمضائها من طرف عشرة (10) دول مشاركة أو منظمات دولية ومن تاريخ إيداع سبعة (7) وثائق مصادقة أو موافقة أو قبول.
3. هذه الاتفاقية تنتج أثارها اتجاه كل طرف متعاقد في تاريخ إيداع وثيقة الموافقة أو القبول أو الانخراط حسب الإجراءات الدستورية أو أية مقتضيات أخرى في هذا المجال.

المادة الثامنة والعشرون

المدة

يدخل " التسهيل" حيز التنفيذ وينتج أثاره القانونية لمدة أربعة عشر (14) سنة انطلاقا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. إلا أنه يمكن لمجلس الحكامة أن يمدد أو يقلص هذه المدة .

المادة التاسعة والعشرون

الوديع

1. يجب إيداع الوثائق المتعلقة بالمصادقة أو القبول أو الإقرار أو الانخراط لدى الكتابة العامة للبنك الإفريقي للتنمية التي تعتبر وديعا مؤقتا لهذه الاتفاقية (المشار إليه لاحقا بالوديع المؤقت)
2. يسجل الوديع المؤقت هذه الاتفاقية بكتابة الأمم المتحدة طبقا للفصل 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وللقواعد المتخذة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويسلم الوديع المؤقت نسخا مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية لجميع الأطراف المتعاقدة.

3 . قبل انطلاق أعمال " التسهيل"، يجب أن يسلم الوديع المؤقت نص هذه الاتفاقية وجميع الوثائق الهامة التي بحوزته إلى مدير " التسهيل" الذي يصبح وديعا لهذه الاتفاقية.

يمضى في نظيرين أصليين يرجع احدهما إلى الكاتب العام للبنك الإفريقي للتنمية

من طرف : صـــلاح الـديـــن الـمـــزوار

الاسم واللقب

وزيـــــر الاقـتـصـــاد والـمـالـيـة

الصفة

وزير الاقتصاد و المالية

توقيع : صلاح الدين المزوار

الإمضاء

الـيـوم الـجـمـعـة فـي 12 سـبـتـمـبـر 2008

بصفتـــه الممثـل المرخص لـه قانونـا ل

الـمـمـلـكـة الـمـغـربـيـة

اسم البلد

الخـــتـــم (ذكر اسم البلد).